اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا

حول الضمان الاجتماعي

إن الجمهورية التونسية

و

جمهورية النمسا

تحدوهما الرغبة في تنظيم العلاقات بين الدولتين في ميدان الضمان الاجتماعي وملاءمتها مع تطور القانون،

وعيا منهما بمبدإ المساواة في معاملة مواطني كلا الدولتين لغرض تطبيق تشريعات كل منهما في مجال الضمان الاجتماعي والحفاظ على الحقوق المكتسبة وكذلك التي بصدد الاكتساب.

اتفقتا على إبرام الاتفاقية التالية :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعاريف

(1) ـ لغرض تطبيق هذه الاتفاقية :

1 ـ تشير عبارة "تونس" إلى الجمهورية التونسية وتشير عبارة "النمسا" إلى جمهورية النمسا.

2 ـ تشير عبارة "تراب" بالنسبة لتونس إلى تراب الجمهورية التونسية وبالنسبة للنمسا إلى ترابها الفيدرالي.

3 ـ تشير عبارة "مواطن" بالنسبة لتونس إلى مواطنيها طبقا للقانون التونسي في هذه المادة وبالنسبة للنمسا إلى مواطنيها.

4 ـ تشير عبارة "تشريع" إلى القوانين والتراتيب والأحكام التأسيسية المتصلة بفروع الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثاني.

5 ـ تشير عبارة "السلطة المختصة" بالنسبة لتونس إلى وزير الشؤون الاجتماعية وبالنسبة للنمسا إلى الوزراء الفيدراليين المكلفين بتطبيق التشريعات المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفقرة (1) من الفصل الثاني.

6 ـ تشير عبارة "المؤسسة" إلى الهياكل أو السلط التي يرجع لها بالنظر كليا أو جزئيا تطبيق التشريعات المشار إليها بالفقرة (1) من الفصل الثاني.

7 ـ تشير عبارة "المؤسسة المختصة" إلى المؤسسة التي يكون المؤمن منخرطا فيها وقت طلب المنافع أو التي يكون أو قد يكون له الحق في التمتع بمنافع من طرفها إذا كان مقيما بتراب الطرف المتعاقد الذي توجد به هذه المؤسسة.

8 ـ تشير عبارة "فرد من الأسرة" إلى فرد من العائلة حسب التشريع الجاري به العمل في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر المؤسسة التي تتحمل المنافع.

9 ـ تشير عبارة "منافع نقدية وجرايات عمرية أو جرايات" إلى منافع نقدية وجرايات عمرية أو جرايات بما فيها كل العناصر المحمولة على الأموال العمومية والترفيعات في إعادة التقييم والمنح الإضافية إضافة إلى المنافع في شكل رأس مال والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الاشتراكات.

10 ـ تشير عبارة "فترات التأمين" إلى فترات الاشتراكات والفترات المشابهة كما هي محددة طبقا لتشريعات الدولتين المتعاقدتين.

(2) ـ لغرض تطبيق هذه الاتفاقية تعني كل بقية الألفاظ المعاني التي تقصدها حسب تشريع كل واحدة من الدولتين.

الفصل الثاني

مجال التطبيق المادي

(1) ـ تنطبق هذه الاتفاقية على التشريعات المتعلقة بـ :

1/ في تونس :

أ ـ التأمين على المرض والأمومة والوفاة.

ب ـ التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ج ـ التأمين على الجرايات.

2/ في النمسا :

أ ـ التأمين على المرض.

ب ـ التأمين على الحوادث.

ج ـ التأمين على الجرايات.

(2) ـ كما تنطبق أيضا هذه الاتفاقية على كل النصوص التشريعية التي تلخص أو تنقح أو تتمم التشريعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

(3) ـ غير أنها لا تنطبق على أنظمة التعويض لفائدة المتضررين من الحرب ومخلفاتها، كما لا تنطبق :

ـ بالنسبة لتونس : على التشريع الخاص بالأعوان المنتمين للقطاع العمومي.

ـ بالنسبة للنمسا : على التشريع الخاص بتأمين العدول.

الفصل الثالث

مجال التطبيق الشخصي

طالما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، تنطبق هذه الاتفاقية على مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين وعلى أفراد أسرهم وعلى بقية الأشخاص فيما يتعلق بالحقوق المتفرعة عن حقوق مواطن من إحدى الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الرابع

المساواة في المعاملة

(1) ـ ما لم تقتض هذه الاتفاقية خلاف ذلك تتم معاملة مواطني كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين بمثل معاملة مواطني الدولة الأخرى عند تطبيق تشريع هذه الأخيرة.

(2) ـ لا تمس أحكام الفقرة الأولى بـ :

أ ـ قواعد توزيع الأعباء في مادة التأمين المنصوص عليها في اتفاقات الدولتين المتعاقدتين مع دول أخرى،

ب ـ تشريعات الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بتأمين الأشخاص المستخدمين لدى هيئة رسمية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بدولة أخرى أو لدى أعضاء هذه الهيئات،

ج ـ أحكام التشريع النمساوي التي تأخذ بعين الاعتبار فترات الخدمة العسكرية أثناء الحرب والفترات المشابهة لها،

د ـ أحكام التشريع النمساوي المتعلق بتمثيل المضمونين والمؤجرين لدى هياكل المؤسسات والجامعات وكذلك المحاكم في مادة الضمان الاجتماعي.

الفصل الخامس

تحويل المنافع

(1) ـ ما لم تقتض هذه الاتفاقية خلاف ذلك فإن المنافع النقدية الخاصة بالعجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة وجرايات حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذلك منح الوفاة المستحقة طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يمكن إنقاصها أو تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها ولا حجزها بحجة أن المستفيد منها يقيم بصفة دائمة أو مؤقتة بتراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) ـ طبقا للتشريع النمساوي لا تنسحب أحكام الفقرة السابقة على المنحة التعويضية.

العنوان الثاني

ضبط التشريع المنطبق

الفصل السادس

أحكام عامة

مع مراعاة أحكام الفصل 7 تضبط إجبارية التأمين طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يمارس النشاط المهني على ترابها. وفي حالة ممارسة نشاط مهني مؤجر فإن هذه القاعدة تنطبق أيضا إذا كان مقر المؤجر موجودا على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل السابع

أحكام خاصة

(1) ـ العامل المشتغل لدى مؤسسة يوجد مقرها على تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي ألحق للعمل على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى يبقى خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى لمدة الأربع والعشرين شهرا الأولى من بداية إلحاقه.

(2) ـ العامل الذي تشغله مؤسسة طيران يوجد مقرها بتراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي تم إلحاقه بتراب الدولة المتعاقدة الأخرى يبقى خاضعا لتشريع الدولة المتعاقدة الأولى.

(3) ـ يخضع طاقم السفينة البحرية وكذلك بقية الأشخاص العاملين باستمرار على ظهر السفينة إلى تشريع الدولة المتعاقدة التي ترفع السفينة علمها.

(4) ـ العملة الأجراء أو المشبهون بالأجراء التابعون لمصالح إدارية رسمية الملحقون من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين بالدولة الأخرى يبقون خاضعين للتشريع الجاري به العمل في الدولة التي ألحقتهم.

(5) ـ لا تمس هذه الاتفاقية بتاتا من أحكام اتفاقية (فيانا) المتعلقة بالعلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 ولا من أحكام اتفاقية (فيانا) المتعلقة بالعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963.

الفصل الثامن

استثناءات

(1) ـ بطلب مشترك من العامل الأجير ومؤجره فإن السلط المختصة للدولتين المتعاقدتين يمكن أن تتفق على استثناء مقتضيات الفصلين 6 و7 اعتبارا لطبيعة وظروف العمل.

(2) ـ طبقا للفقرة (1) إذا كان العامل الأجير خاضعا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين مع ممارسة نشاطه المؤجر على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى فإن التشريع ينطبق كما لو كان المعني بالأمر يمارس نشاطه على تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

العنوان الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

المرض والولادة

الفصل التاسع

تجميع فترات التأمين

لغرض افتتاح الحق في المنافع والحفاظ عليها أو استرجاعها وأيضا بغية تحديد مدة صرفها يتم تجميع فترات التأمين المقضاة طبقا لتشريعات كلا الدولتين المتعاقدتين شريطة ألا تتعلق بنفس الفترة.

الفصل العاشر

أصحاب الجرايات

(1) ـ ينتفع أصحاب الجرايات المستحقة طبقا لتشريع الدولتين المتعاقدتين وكذلك أفراد أسرهم، المقيمين بإحدى الدولتين، بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مقر الإقامة كما لو كانوا منتفعين بجرايات طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي بها مقر الإقامة. وتتحمل أعباء هذه المنافع مؤسسة هذه الدولة المتعاقدة.

(2) ـ ينتفع أصحاب الجرايات المستحقة طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك أفراد أسرهم المقيمين بالدولة الأخرى بالمنافع العينية التي تسديها مؤسسة مكان الإقامة كما لو كانوا منتفعين بجرايات طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي بها مكان الإقامة. وتتحمل أعباء هذه المنافع المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر المؤسسة التي تصرف الجرايات.

الفصل الحادي عشر

مؤسسات مقر الإقامة

تسدى المنافع العينية المنصوص عليها بالفقرة (2) من الفصل (10) :

في تونس : من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

في النمسا : من قبل Gebietskrankenkasse المختصة بالنسبة لمكان إقامة الشخص المعني بالأمر.

الفصل الثاني عشر

استرجاع المصاريف

(1) ـ فيما يتعلق بالمنافع العينية المسداة في الحالات المشار إليها بالفقرة (2) من الفصل (10) فإن المؤسسة المختصة مطالبة بتسديد مبلغ تلك المنافع.

(2) ـ يمكن للسلط المختصة، بعد استشارة المؤسسات المعنية، أن تقرر في إطار الحرص على اختصار الإجراءات الإدارية أن يتم تعويض التسديد حسب الفواتير بتسديد اعتباري.

(3) ـ يتم استرجاع مصاريف المنافع في الحالات المنصوص عليها بالفقرة (2) من الفصل العاشر المسداة لذوي الحق المنتفعين بنظام تأمين الجرايات النمساوية على حساب اشتراكات التأمين على المرض لأصحاب الجرايات والمستخلصة من قبل المؤسسة المختصة النمساوية.

الفصل الثالث عشر

منحة الوفاة

(1) ـ في حالة وفاة شخص خاضع لتشريع دولة متعاقدة أو صاحب جراية أو أحد أفراد عائلتهما على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر الوفاة قد وقعت على تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

(2) ـ تتولى المؤسسة المختصة صرف منحة الوفاة حتى وإن كان المستحق للمنافع متواجدا على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الباب الثاني

الأمراض المهنية

الفصل الرابع عشر

ضبط الأمراض المهنية

(1) ـ لا تمنح المنافع المنجرة عن مرض مهني قابل للتعويض طبقا لتشريع الدولتين المتعاقدتين إلا بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة التي يكون النشاط المتسبب في حصول مرض مهني من هذه الطبيعة مورس على ترابها آخر مرة بشرط أن يستجيب المعني بالأمر إلى الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع.

(2) ـ بالنسبة لحالات التصلب الرئوي والحرير الصخري تسدد مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى 50 % من المنافع النقدية بما فيها الجرايات المستحقة طبقا للفقرة (1) لفائدة المؤسسة التي تولت صرفها ولا يعمل بهذا الإجراء إذا كانت مدة النشاط المقضاة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي قد تكون مصدر التصلب الرئوي أو الحرير الصخري أقل من 10 % من فترة النشاط الجملية المتسببة في هذين المرضين في البلدين المتعاقدين.

(3) ـ إذا اشترط لإسناد منافع المرض المهني طبقا لتشريع دولة متعاقدة أن يقع إثبات المرض طبيا لأول مرة على ترابها فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا وقع إثبات المرض لأول مرة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الخامس عشر

تعويض أضرار الأمراض المهنية

في حالة تعكر مرض مهني انتفع العامل من أجله أو يواصل الانتفاع بتعويض طبقا لتشريع دولة متعاقدة مع افتتاحه الحق في الانتفاع بمنافع بعنوان مرض مهني من نفس الطبيعة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى تطبق الأحكام التالية :

أ ـ إذا لم يباشر العامل فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى عملا من شأنه أن يتسبب في المرض المهني أو يزيد في تعكره، فإن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأولى تكون ملزمة بموجب تشريعها الخاص بتحمل عبء المنافع مراعية في ذلك حالة التعكر.

ب ـ إذا باشر العامل فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى هذا العمل، فإن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأولى تكون ملزمة بموجب تشريعها الخاص بتحمل عبء المنافع دون مراعاة حالة التعكر.

وتسند له المؤسسة المختصة في الدولة المتعاقدة الثانية تكملة يساوي مقدارها الفارق بين قيمة المنافع المستحقة بعد حدوث التعكر والمبلغ الذي تكون عليه المنافع قبل التعكر كما لو حدث المرض المهني فوق ترابها.

الباب الثالث

تأمين العجز والشيخوخة والوفاة

(الجرايات)

الفصل السادس عشر

تجميع فترات التأمين

(1) ـ إذا ما اشترط، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، لاكتساب الحق في المنافع أو الحفاظ عليه أو استرجاعه قضاء فترات تأمين فإنه على المؤسسة المختصة لهذه الدولة المتعاقدة أن تأخذ عند الاقتضاء بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة وفق الأحكام القانونية للدولة المتعاقدة الأخرى واعتبارها تشريعا وجب الامتثال له بشرط ألا تكون فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريعات الدولتين المتعاقدتين متطابقة.

(2) ـ إذا ارتبط إسداء بعض المنافع وفق تشريع دولة متعاقدة بقضاء فترات تأمين في مهنة خاضعة لنظام خاص أو في مهنة أو عمل محدد فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا قضيت أو أثبت قضاؤها في نفس المهنة أو عند الاقتضاء في نفس العمل.

الفصل السابع عشر

فترات تأمين تقل عن اثني عشر شهرا

(1) ـ لا يكتسب أي حق في المنافع طبقا لتشريع دولة متعاقدة إذا لم تصل المدة الجملية لفترات التأمين المقضاة طبقا لتشريع هذه الدولة إلى اثني عشر شهرا. على أن هذا الشرط يعتبر لاغيا إذا نص هذا التشريع على اكتساب الحق بعنوان الفترات التي تقل عن هذا الحد الأدنى.

(2) ـ تؤخذ الفترات، المشار إليها بالجملة الأولى من الفقرة الأولى، بعين الاعتبار من قبل المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى لغرض اكتساب الحق في المنافع والحفاظ عليه واسترجاعه وفي تحديد المبلغ المستحق كما لو كانت هذه الفترات قد أنجزت طبقا للتشريع الذي تطبقه.

القسم الأول

منافع مستحقة طبقا للتشريع النمساوي

الفصل الثامن عشر

تحديد الحقوق في المنافع

(1) ـ إذا تقدم شخص قضى فترات تأمين طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو أولي الحق منه بطلب في المنافع تقوم المؤسسة النمساوية المختصة بأخذ قرارها ما إذا كان الشخص المعني بالأمر يستحق المنافع وذلك باحتساب فترات التأمين طبقا للفصل 16 وباعتبار الفقرة 2 أدناه.

(2) ـ إذا نص التشريع النمساوي على أن مدة صرف الجراية تمدد المدة المعتمدة كمرجع والتي يشترط خلالها قضاء فترات تأمين فإن المدد التي صرفت خلالها الجراية وفق التشريع التونسي تمدد المدة المعتمدة كمرجع.

الفصل التاسع عشر

احتساب المنافع

(1) ـ إذا افتتح الحق في المنافع طبقا للتشريع النمساوي دون اللجوء إلى أحكام الفصل 16، تحدد المؤسسة النمساوية المختصة مبلغ المنافع وفق التشريع النمساوي بمراعاة فترات التأمين المقضاة في ظل هذا التشريع فحسب.

(2) ـ إذا افتتح الحق في المنافع طبقا للتشريع النمساوي مع اعتبار أحكام الفصل 16 فحسب، تحدد المؤسسة النمساوية المختصة مبلغ المنافع وفق التشريع النمساوي بمراعاة فترات التأمين المقضاة في ظل هذا التشريع فحسب والأحكام التالية :

أ ـ تحتسب المنافع أو جزء المنافع، التي لا يرتبط مبلغها بمدة فترات التأمين، على قدر مدة فترات التأمين الواجب اتخاذها لاحتساب المنافع وفق التشريع النمساوي بالنسبة لفترة مدتها ثلاثين سنة، دون أن تتعدى قيمة هذه المنافع المبلغ الأقصى.

ب ـ إذا استوجب احتساب منافع العجز أو المنافع المخولة لأولي الحق الأخذ بعين الاعتبار فترات تأمين موالية للحادث فإن هذه الفترات تعتمد على قدر النسبة بين مدة فترات التأمين الواجب اعتبارها لاحتساب المنافع وفق التشريع النمساوي وثلثي عدد الأشهر الكاملة التي تمتد بين سن السادسة عشرة للشخص المعني وتاريخ حصول الحادث دون أن تتعدى هذه الفترة أكملها.

ج ـ لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية ـ أ ـ على :

* منافع التأمين التكميلي.

* المنافع المسداة بالاستجابة لشرط الموارد والهادفة لتأمين دخل أدنى.

القسم الثاني

منافع مستحقة طبقا للتشريع التونسي

الفصل العشرون

تحديد الحقوق في المنافع

إذا تقدم شخص قضّى فترات تأمين طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين أو أولي الحق منه بطلب في المنافع، تقوم المؤسسة التونسية المختصة بأخذ قرارها وفق التشريع التونسي بشأن استحقاق المعني بالأمر للمنافع وذلك باحتساب فترات التأمين طبقا للفصل 16 وباعتبار الأحكام الموالية :

1 ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار في الاحتساب مساهمات التأمين التكميلي.

2 ـ إذا كانت المدة الجملية لفترات التأمين المأخوذة بعين الاعتبار وفق تشريعات الدولتين المتعاقدين تفوق المدة القصوى المنصوص عليها بالتشريع التونسي لتحديد مبلغ الترفيع، تضبط المنافع الجزئية المستحقة بالنسبة إلى جملة فترات التأمين المأخوذة بعين الاعتبار طبقا للتشريع التونسي والمدة القصوى المذكورة آنفا.

الفصل الواحد والعشرون

احتساب المنافع

(1) ـ إذا توفرت في المعني بالأمر الشروط المطلوبة طبقا للتشريع التونسي دون أن يكون من اللازم اللجوء إلى أحكام الفصل 16، يضبط

مبلغ المنافع طبقا للتشريع التونسي فحسب وباعتبار الفترات المقضاة في ظل هذا التشريع دون سواها.

(2) ـ إذا لم تتوفر في المعني بالأمر الشروط المطلوبة لاستحقاق المنافع طبقا للتشريع التونسي وعلى أساس فترات التأمين المقضاة في ظل هذا التشريع فحسب، تضبط المؤسسة التونسية المختصة الحق باعتبار تجميع فترات التأمين المحددة طبقا للفصل 16 من هذه الاتفاقية :

أ ـ في صورة اكتساب الحق، تضبط هذه المؤسسة المبلغ النظري للمنافع التي كان المعني بالأمر يستحقها لو قضيت كل فترات التأمين المجمعة طبقا للتشريع الذي يطبقه.

ب ـ تحدد المؤسسة المختصة على ضوء المبلغ المذكور المبلغ المستحق على أساس النسبة بين فترات التأمين المقضاة طبقا للتشريع الذي تطبقه ومجموع فترات التأمين المقضاة طبقا لتشريعات الدولتين المتعاقدتين.

(3) ـ يضاف عند الاقتضاء إلى المبلغ المحدد طبقا للفقرتين الفرعيتين 1 و2 من هذا الفصل مبلغ الزيادات الناجمة عن الاشتراكات المدفوعة بعنوان نظام التأمين التكميلي.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الثاني والعشرون

مهام السلطات المختصة

التعاون القانوني والإداري

(1) ـ تضبط السلطات المختصة بلائحة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

(2) ـ تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين :

أ ـ جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

ب ـ جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على تشريعها والتي من شأنها أن تمس بتطبيق هذه الاتفاقية.

(3) ـ لغرض تطبيق هذه الاتفاقية تتبادل سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقدتين يد المساعدة وتتصرف كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص. وتكون هذه المساعدة الإدارية بدون مقابل.

(4) ـ لتطبيق هذه الاتفاقية يمكن لمؤسسات الدولتين المتعاقدتين أن تتصل فيما بينها مباشرة أو مع الأشخاص المعنيين بالأمر أو وكلائهم.

(5) ـ لا يمكن لسلطات أو لمؤسسات إحدى الدولتين المتعاقدتين أن ترفض المطالب أو الوثائق الأخرى التي توجه لها بدعوى أنها كتبت باللغة الرسمية للدولة المتعاقدة الأخرى.

(6) ـ تجري الاختبارات الطبية التي يقع القيام بها طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، على أشخاص مقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى من طرف المؤسسة المختصة بمكان الإقامة الدائمة أو المؤقتة بطلب من المصالح المختصة.

(7) ـ في مادة الإعانة العدلية تطبق مقتضيات القانون العام.

الفصل الثالث والعشرون

هيئات الاتصال

سعيا إلى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة بغرض إقامة علاقات مبسطة وسريعة بين المؤسسات المختصة المتدخلة من الجانبين تتولى السلطات المختصة إحداث هيئات اتصال.

الفصل الرابع والعشرون

إعفاءات الأداءات ومعاليم كتابة المحكمة والتسجيل

(1) ـ يسحب الانتفاع بالإعفاءات والتخفيضات في الأداءات والتنابر ومعاليم كتابة المحكمة والتسجيل المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين بالنسبة للأوراق أو الوثائق التي ينبغي تقديمها طبقا لتشريعها، على الأوراق والوثائق المماثلة التي ينبغي تقديمها طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) ـ جميع الرسوم والوثائق والأوراق المختلفة التي ينبغي تقديمها تطبيقا لهذه الاتفاقية تعفى من التعريف بالإمضاء.

الفصل الخامس والعشرون

تقديم الملفات

(1) ـ يجب أن تعتبر المطالب أو التصاريح أو الدعاوى المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية أو لتشريع دولة متعاقدة لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة لهذه الدولة كمطالب أو دعاوى مقدمة لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) ـ إن تقديم مطلب في المنافع طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين يوازي أيضا تقديم مطلب في المنافع المناسبة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى المأخوذة بعين الاعتبار وفقا لهذه الاتفاقية.

ولا تنطبق هذه الأحكام إذا طلب المنتفع صراحة إرجاء تصفية جراية الشيخوخة الراجعة له طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة.

(3) ـ تقبل المطالب أو التصاريح أو الدعاوى التي كان ينبغي تقديمها طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لسلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة تابعة لهذه الدولة في أجل معين، إذا ما وقع تقديمها إلى مؤسسة أو هيئة أخرى مختصة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الأجل.

(4) ـ في الحالات المنصوص عليها بالفقرات من (1) إلى (3) فإن السلطة أو المؤسسة أو الهيئة التي تم إشعارها تحيل بدون تأخير هذه المطالب والتصاريح أو الطعون إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى إما مباشرة وإما بواسطة السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل السادس والعشرون

معاملات مالية

(1) ـ تسدد المؤسسات المدينة بالمنافع المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بعملة دولتها ويتم التحويل بقيمة العملة الجاري بها العمل عند تاريخ تحويل المنفعة.

(2) ـ تضبط مبالغ الاسترجاع المنصوص عليها بهذه الاتفاقية بعملة الدولة المتعاقدة للمؤسسة المختصة التي أسدت المنافع.

(3) ـ يقع تحويل المبالغ الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان في كل من الدولتين المتعاقدتين عند تاريخ التحويل.

الفصل السابع والعشرون

طرق التنفيذ

بالنسبة للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن السلط القضائية وكذلك الرسوم ذات الصبغة الرسمية القابلة للتنفيذ من قبل السلط والمؤسسات المختصة لدولة متعاقدة في مادة الضمان الاجتماعي حسب الفصل الثاني، فإن الاتفاقية الموقعة بتاريخ 23 جوان 1977 بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام العدلية والرسوم ذات الصبغة الرسمية في المادة المدنية والتجارية، تطبق بالقياس.

الفصل الثامن والعشرون

تعويض التسبقات

(1) ـ يمكن أن تحجز التسبقات المدفوعة من قبل مؤسسة مختصة لدولة متعاقدة من المتأخرات التي بذمة مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى بعنوان منفعة مماثلة. أما إذا دفعت مؤسسة دولة متعاقدة مبلغا يفوق المبلغ الذي يستحقه المعني بالأمر وإذا كانت مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى مطالبة فيما بعد بتسديد منفعة مماثلة تتعلق بنفس الفترة فإن المبلغ الذي دفع زائدا من قبل الدولة المتعاقدة الأولى ينبغي اعتباره تسبقة على معنى الجملة الأولى وذلك في حدود مبلغ المتأخرات المحمولة على الدولة الثانية.

(2) ـ إذا تم تسديد منفعة من الرعاية الاجتماعية أو منفعة وقتية للتأمين ضد البطالة لفائدة منتفع في دولة متعاقدة خلال فترة يكتسب فيها المعني بالأمر الحق في منافع نقدية فإن المؤسسة المختصة أو الهيئة المسددة تتولى حجز متأخرات منفعة بعنوان نفس الفترة وذلك بطلب من الهيئة المعنية ولحسابها، في حدود المنفعة التي وقع صرفها.

(3) ـ يقع الحجز المنصوص عليه بالفقرتين (1) و(2) طبقا لمقتضيات تشريع الدولة المتعاقدة المنطبق على المؤسسة المختصة التي تقوم بهذا الحجز.

الفصل التاسع والعشرون

تعويض الأضرار

إذا كان للشخص الذي يستحق منافع، طبقا لتشريع دولة متعاقدة نتيجة ضرر حصل له على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، الحق في مطالبة الغير بتعويض هذا الضرر، فإن حق التعويض ينتقل إلى مؤسسة الدولة المتعاقدة الأولى حسب التشريع الذي تطبقه.

الفصل الثلاثون

تسوية الخلافات

(1) ـ تقع تسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية. بطلب من دولة متعاقدة وفي مرحلة ثانية يمكن عرض الخلاف أمام لجنة تشكل للغرض وتتكون من عدد متساو من ممثلي السلط المختصة للدولتين المتعاقدتين ويمكن لكل وفد أن يعين خبراء.

(2) ـ إذا لم تتسن تسوية خلاف بهذه الطريقة فإنه وبطلب من دولة متعاقدة، يقع عرضه على لجنة تحكيم تتركب على النحو التالي :

أ ـ تعين كل من الدولتين المتعاقدتين حكما في ظرف شهر من تاريخ استلام مطلب التحكيم ويختار الحكمان المعينان في ظرف شهرين من إعلام الدولة المتعاقدة الأخيرة التي عينت حكمها، حكما ثالثا من بلد آخر.

ب ـ في صورة ما لم تعين إحدى الدولتين المتعاقدتين حكما في الأجل المحدد فإنه بإمكان الدولة الأخرى أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه. ويعمل بنفس هذه القاعدة إذا لم يحصل بين الحكمين اتفاق بخصوص اختيار الحكم الثالث.

ج ـ غير أنه في صورة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لإحدى الدولتين المتعاقدتين فإن الوظائف المخولة له طبقا لهذا الفصل توكل حسب الترتيب التفاضلي إلى نائب رئيس المحكمة أو إلى أول عضو بالمحكمة لا يكون في هذه الوضعية.

(3) ـ تقرر لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات وقراراتها ملزمة للدولتين المتعاقدتين. تتكفل كل من الدولتين المتعاقدتين بمصاريف الحكم الذي تعينه وتوزع بقية المصاريف مناصفة بين الدولتين المتعاقدتين وتضبط لجنة التحكيم بنفسها إجراءاتها.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الواحد والثلاثون

أحكام انتقالية

(1) ـ لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في أداء المنافع عن فترة سابقة لغرة جانفي 1997.

(2) ـ كل فترة تأمين تم قضاؤها في ظل تشريع دولة متعاقدة قبل غرة جانفي 1997 تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الحق في المنافع المخولة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(3) ـ دون إخلال بمقتضيات الفقرة (1) فإن هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على حالات التأمين الواقعة قبل غرة جانفي 1997 طالما وأن الحقوق التي تمت تصفيتها سابقا لم تؤد إلى إسناد رأس مال.

(4) ـ لا يعاد ضبط المنافع التي تم تحديدها قبل غرة جانفي 1997.

الفصل الثاني والثلاثون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

(1) ـ تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق التصديق عليها في أقرب الآجال بتونس.

(2) ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق رجعيا بداية من غرة جانفي 1997.

الفصل الثالث والثلاثون

الإلغاء

(1) ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين نقضها بالطرق الديبلوماسية بعد انقضاء سنة مدنية على أن يقع الإعلام المسبق بذلك قبل ثلاثة أشهر.

(2) ـ في صورة النقض، تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على الحقوق المكتسبة، بصرف النظر عن الأحكام التقييدية التي تقتضيها النظم المعنيّة في حالة إقامة مؤمن بالخارج.

بموجب هذا أمضى مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختمهما.

حررت هذه الاتفاقية بفيانا بتاريخ 23 جوان 1999 في نسختين أصليتين. كل نسخة محررة باللغات العربية والألمانية والفرنسية لكل منها نفس القوة الملزمة. وفي حال اختلاف في التفسير للنصين العربي والألماني يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية	عن جمهورية النمسا
الطاهر صيود	Benita Ferrero Waldner
كاتب الدولة	كاتبة الدولة للشؤون الخارجية
لدى وزير الشؤون الخارجية	

لائحة الإجراءات الإدارية المتعلقة بكيفية تطبيق الاتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا حول الضمان الاجتماعي

طبقا للفصل 22 فقرة (1) من الاتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا حول الضمان الاجتماعي الموقعة بتاريخ 23 جوان 1999 فإن السلطات المختصة قررت الأحكام التالية لتطبيق هذه الاتفاقية :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
تعاريف

1) تسمى الاتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا حول الضمان الاجتماعي الموقعة بتاريخ 23 جوان 1999 فيما سيأتي "الاتفاقية".

2) تحافظ العبارات المعرفة بالفصل 1 من الاتفاقية والواردة بلائحة الإجراءات الإدارية هذه على نفس المعنى الوارد بالفصل المذكور سلفا.

الفصل الثاني
هيئات الاتصال

1) طبقا للفصل 23 من الاتفاقية فإن هيئات الاتصال هي :

ـ في تونس :

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ـ في النمسا :

الجامعة المركزية للمؤسسات النمساوية للتأمين الاجتماعي.

2) تنجز هيئات الاتصال المهام الموكولة لها بمقتضى هذه اللائحة. وعلاوة على هذه المشمولات فإن مقتضيات الفقرتين 3 و4 من الفصل 22 من الاتفاقية تطبق بالقياس على هذه الهيئات.

3) تتفق هيئات الاتصال فيما بينها على النماذج اللازمة لتطبيق هذه اللائحة.

العنوان الثاني
تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتشريع المنطبق

الفصل الثالث
الإلحاق

1) في الحالات المشار إليها بالفصل 7 من الاتفاقية فإن العامل مطالب بتقديم شهادة إلحاق للمؤسسة المعنية.

2) ينبغي أن تسلم شهادة الإلحاق بطلب من العامل أو مؤجره من طرف :

ـ في تونس :

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

ـ في النمسا :

المؤسسة المختصة للتأمين على المرض.

العنوان الثالث
تطبيق الأحكام المتعلقة بمختلف أصناف المنافع

الباب الأول
المرض والأمومة والوفاة (منحة الوفاة)

الفصل الرابع
تجميع فترات التأمين

1) لتطبيق الفصل 9 للاتفاقية من طرف مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين، ينبغي على الشخص المعني بالأمر تقديم شهادة تتعلق بفترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى. تسلم هذه الشهادة بطلب من المعني بالأمر من طرف :

ـ في تونس :

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ـ في النمسا :

المؤسسة المختصة للتأمين على المرض.

2) في حالة عدم تمكن الشخص المعني من تقديم هذه الشهادة يمكن للمؤسسة المختصة التوجه بطلب إلى مؤسسة الدولة المتعاقدة المشار إليها بالفقرة السابقة لإعداد هذه الشهادة وإحالتها.

الفصل الخامس
إسناد المنافع العينية لأصحاب الجرايات

1) لتطبيق الفقرة (2) من الفصل 10 للاتفاقية فإن صاحب الجراية مطالب بتقديم شهادة إلى المؤسسة المشار إليها بالفصل 11 من الاتفاقية تثبت حقه في المنافع العينية.

يجب أن تسلم هذه الشهادة من قبل المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي استحقت الجراية طبقا لتشريعها.

2) في حالة عدم تقديم الشخص المعني بالأمر لهذه الشهادة يمكن لمؤسسة مقر الإقامة التوجه بطلب للمؤسسة المختصة المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة السابقة لإعداد هذه الشهادة وإحالتها.

3) يجب على صاحب الجراية أو أفراد أسرته إعلام المؤسسة المختصة المشار إليها بالفصل 11 من الاتفاقية بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم من شأنه تغيير حقهم في المنافع العينية وخاصة بكل تعليق أو إلغاء للجراية وكذلك كل تحويل لإقامتهم.

4) يجب أن تقوم المؤسسة المشار إليها بالفصل 11 من الاتفاقية بإعلام المؤسسة التي سلمت الشهادة المنصوص عليها بالفقرة (1) بكل تغيير حاصل في وضعية صاحب الجراية وأفراد أسرته من شأنه أن يؤثر على حقهم في المنافع العينية. ويجب أن تعلم المؤسسة المدينة أيضا المؤسسة المشار إليها بالفصل 11 من الاتفاقية بمثل هذه التغييرات.

يتم التبليغ عن تعليق أو إلغاء الحق في المنافع العينية حسب النموذج المعد للغرض.

الباب الثاني
الأمراض المهنية

الفصل السادس
مطالب الجراية

يمكن أن تقدم مطالب الجراية بعنوان التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لإحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مؤسسة الدولة المتعاقدة لمقر الإقامة بواسطة المطبوعة التي تستعملها هذه الأخيرة. ويجب أن يحال هذا المطلب بدون تأخير إلى المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى حسب النموذج الملائم.

الفصل السابع
أمراض مهنية

1) عندما تتبين المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة، التي يكون الشخص المعني بالأمر باشر على ترابها آخر نشاط مهني من شأنه أن يكون سببا في ظهور المرض المهني المعتبر، أن الشروط المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه لا تتوفر في المعني بالأمر أو أولي الحق عنه، عليها أن :

أ ـ تحيل دون تأخير إلى المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون المعني بالأمر باشر سابقا على ترابها نشاطا قد يكون سببا في ظهور المرض المهني المعتبر، التصريح والوثائق المصاحبة وكذلك نسخة من التبليغ المشار إليه أسفله،

ب ـ تبلغ في نفس الوقت المعني بالأمر بقرار الرفض مع توضيح خاصة الشروط غير المتوفرة لافتتاح الحق في المنافع وكذلك وسائل الإعانة العدلية وطرق وآجال الاعتراض وإحالة التصريح إلى مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى.

2) في صورة تقديم اعتراض على قرار الرفض الذي اتخذته المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي باشر على ترابها المعني بالأمر آخر مرة النشاط الذي قد يكون سببا في ظهور المرض المهني المعتبر، فإن هذه المؤسسة مطالبة بإعلام مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك وبإبلاغها لاحقا بالقرار النهائي الذي تم اتخاذه.

الفصل الثامن
تسديد المنافع في حالات التصلب الرئوي والحرير الصخري

في الحالات المشار إليها بالفقرة (2) من الفصل 14، يجب على المؤسسة المشار إليها بالفقرة (1) من الفصل 14 للاتفاقية أن تعلم بدون تأخير المؤسسة المعنية في الدولة المتعاقدة الأخرى بمطلب في المنافع. وينبغي على هذه المؤسسات أن تتبين فيما بعد باتفاق مشترك بينها، ما إذا وجب تقاسم أعباء المنافع النقدية.

الفصل التاسع
تعكّر الأمراض المهنية

في الحالات المشار إليها بالفصل 15 من الاتفاقية ينبغي على الشخص المعني بالأمر أن يقدم إلى مؤسسة الدولة المتعاقدة التي يطلب منها تمكينه من حقوقه في المنافع كل الإرشادات المتعلقة بالمنافع الممنوحة سابقا بعنوان المرض المهني المعتبر. يمكن لهذه المؤسسة أن تتوجه إلى أية مؤسسة أخرى كانت مختصة سابقا قصد الحصول على الإرشادات التي تعتبرها لازمة.

الفصل العاشر
المراقبة الإدارية والطبية

بطلب من المؤسسة المختصة تقوم مؤسسة الدولة المتعاقدة التي يوجد المعني بالأمر على ترابها بالمراقبة الإدارية والطبية وكذلك الفحوص الطبية اللازمة لمراجعة الجرايات، وذلك وفقا للآساليب المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه هذه الأخيرة. غير أن المؤسسة المختصة تحتفظ بإمكانية الإذن بالقيام بفحص المعني بالأمر من قبل طبيب من اختيارها.

الفصل الحادي عشر
صرف الجرايات

تصرف المؤسسات المختصة الجرايات مباشرة للمنتفعين ويتم الدفع في الآجال المنصوص عليها بتشريع الدولة المتعاقدة الذي تكون المؤسسة المدينة مكلفة بتطبيقه.

الفصل الثاني عشر
إحصائيات

توافي المؤسسات المختصة سنويا هيئة الاتصال التي ترجع لها بالنظر بإرشادات إحصائية تتعلق بالدفوعات التي تم القيام بها بالدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للفصل 11 من هذه اللائحة وتتبادل هيئات الاتصال فيما بينها تلك الإرشادات.

الباب الثالث

شيخوخة، عجز، وفاة (جرايات)

الفصل الثالث عشر

مطالب الجراية

1) للانتفاع بجراية طبقا للباب الثالث من العنوان الثالث من الاتفاقية ينبغي على الشخص المعني بالأمر المقيم بتونس أو بالنمسا أن يوجه مطلبا إلى مؤسسة مكان الإقامة وفقا للأساليب المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة.

2) عندما يكون الشخص المعني بالأمر مقيما بتراب دولة أخرى عليه توجيه مطلبه إلى المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي كان مضمونا بها آخر مرة طبقا لتشريعها.

3) تقبل المطالب حتى إذا كانت موجهة من قبل المعني بالأمر سواء مباشرة إلى المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة غير التي يقيم فيها أو إلى إحدى هيئات الاتصال.

الفصل الرابع عشر

تقديم مطالب الجراية

يجب أن يقدم المطلب المشار إليه بالفصل 13 أعلاه على المطبوعة المستعملة من قبل المؤسسة المختصة الموجه لها. ويرفق هذا المطلب بالوثائق المثبتة اللازمة.

الفصل الخامس عشر

دراسة مطالب الجراية

1) على المؤسسة المختصة، حال اتصالها بمطلب ينطبق عليه الباب الثالث من العنوان الثالث وله علاقة بالفقرة (2) من الفصل 25 للاتفاقية أن تقوم دون تأخير بإعلام المؤسسة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة نموذج. يعوض إرسال هذا النموذج إحالة الوثائق المثبتة.

2) كما تتبادل المؤسسات المختصة لاحقا كل المعطيات الصالحة لضبط أو تغيير المنفعة عند الحاجة بإضافة الشهادات الطبية، عند الاقتضاء.

3) تتبادل المؤسسات المختصة دون تأخير القرارات المتخذة المتعلقة بضبط المنفعة.

الفصل السادس عشر

تحديد نسبة العجز

لتحديد نسبة العجز يجب أن تأخذ المؤسسة المختصة بعين الاعتبار الوثائق والتقارير الطبية وكذلك الإرشادات ذات الصبغة الإدارية الموجهة من قبل مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن المؤسسة الأولى تحتفظ بإمكانية القيام بفحص المعني بالأمر من قبل طبيب من اختيارها وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه.

الفصل السابع عشر

المراقبة الإدارية والطبية

1) بطلب من المؤسسة المدينة تقوم مؤسسة الدولة المتعاقدة التي يقيم بها صاحب الجراية بالمراقبة الإدارية والطبية لأصحاب الجرايات طبقا للتشريع الذي تطبقه.

2) عندما يتبين إثر إجراء مراقبة إدارية أو بطلب من المؤسسة المدينة أن المنتفع بجراية من إحدى الدولتين المتعاقدتين قد استأنف العمل بالدولة المتعاقدة الأخرى، توجه مؤسسة هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة تقريرا إلى المؤسسة المدينة.

الفصل الثامن عشر

حجز المتأخرات

لتطبيق الفصل 28 من الاتفاقية، على المؤسسة التي تمنح تسبقات وتسند منافع تكميلية مشابهة للتسبقات أو منافع الرعاية الاجتماعية أو منفعة وقتية ضد البطالة، أن تعلم مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك. وتحال المبالغ المحجوزة على متأخرات الجراية دون تأخير من قبل هذه المؤسسة الأخيرة إلى المؤسسة الدائنة.

الفصل التاسع عشر

صرف الجرايات وإحصائيات

ينطبق الفصلان 11 و12 بالقياس على الجرايات.

العنوان الرابع

أحكام مالية

الفصل العشرون

إرجاع المنافع العينية بين المؤسسات

1) تسترجع المؤسسة المنصوص عليها بالفصل 11 من الاتفاقية المصاريف المبذولة في الحالات المشار إليها بالفقرة (2) من الفصل 10 للاتفاقية من قبل المؤسسة المختصة على أساس المصاريف الفعلية الناتجة عن محاسبة المؤسسة التي قامت بتقديم المنافع.

2) لا تؤخذ بعين الاعتبار عند إرجاع المصاريف التعريفات التي تفوق تلك المنطبقة على المنافع العينية المسداة للأشخاص الخاضعين للتشريع المطبق من قبل المؤسسة التي قدمت المنافع المشار إليها بالفقرة (1).

3) قصد تطبيق الفقرتين (1) و(2) من الفصل 12 للاتفاقية يجب تقديم الديون كل ستة أشهر. ويتم التسديد في أجل الشهرين المواليين للاتصال بالدين.

الفصل الواحد والعشرون

إرجاع مصاريف الفحوص الطبية

يجب أن ترجع مصاريف الفحوص الطبية الناتجة عن تطبيق الفقرة (6) من الفصل 22 للاتفاقية من قبل المؤسسة التي تم لحسابها القيام بهذه الفحوص إلى المؤسسة التي كلّفت بإجراء ذلك على أساس التعريفة التي تطبقها هذه الأخيرة.

العنوان الخامس

أحكام نهائية

الفصل الثاني والعشرون

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في ذات التاريخ الذي تسري فيه الاتفاقية.

حررت بفيينا في 9 ماي 2000 في نسختين أصليتين لهما نفس القوة الملزمة. كل نسخة محررة باللغات العربية والألمانية والفرنسية موثوق بها. في حال اختلاف التفسير للنصين العربي والألماني يعتمد النص الفرنسي.

عن وزير الشؤون الاجتماعية

سيد بلال

عن الوزير الفيدرالي
للضمان الاجتماعي والأجيال

د. هلموت سيدل